

# التنبية على خيد باطل في أخبار ملّة

تأليف:

حمود بن عبدالله التويجري

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد ذكر الأزرقى في "أخبار مكة"، في باب: ما جاء في ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية: أن النبي ﷺ أمرَ بمحو الصور التي في الكعبة سوى صورة مريم وعيسى - عليهما السلام.

وروى الأزرقى ذلك بأربعة أسانيد كلها ضعيفة، فلا يغتر بها، ولا يعتمد على شيء منها.

الإسناد الأول: قال: حدّثني جدي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: "جلس رجال من قريش في المسجد الحرام..."، فذكر خبراً طويلاً في بناء الكعبة، وقال في آخره: "وجعلوا في دعائمها صورَ الأنبياء، وصور الشجر، وصور الملائكة، فكان فيها صورة إبراهيم خليل الرحمن شيخ يستقسم بالأزلام، وصورة لعيسى ابن مريم وأمه، وصور الملائكة - عليهم السلام أجمعين.

فلما كان يوم فتح مكة دخل رسولُ الله ﷺ البيت، فأرسل الفضل بن العباس بن عبدالمطلب، فجاء بزمزم ثم أمر بثوب فبلّ بالماء، وأمر بطمس تلك الصور فطمست، قال: ووضع كفيه على صورة عيسى ابن مريم وأمه - عليهما السلام - وقال: ((احموا جميع الصور إلا ما كان تحت يدي))، فرفع يديه عن عيسى ابن مريم وأمه.

الإسناد الثاني: قال: وحدثني جدي، قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن، قال: أخبرني بعض الحجبة عن مسافع بن شيبه بن عثمان: أن النبي ﷺ قال: ((يا شيبه، امح كل صورة فيه، إلا ما تحت يدي))، قال: فرفع يده عن عيسى ابن مريم وأمه.

الإسناد الثالث: قال: حدثني جدي، عن سعيد بن سالم، قال: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة، عن ابن شهاب: أن النبي ﷺ دخل الكعبة يومَ الفتح وفيها صور الملائكة وغيرها، فرأى صورة إبراهيم، فقال: ((قاتلهم الله؛ جعلوه شيخاً يستقسم الأزلام))، ثم رأى صورة مريم فوضع يده عليها وقال: ((احموا ما فيها من الصور، إلا صورة مريم)).

الإسناد الرابع: قال: أخبرني محمد بن يحيى، عن الثقة عنده، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن عباد بن حنيف وغيره من أهل العلم: أن قريشاً كانت قد جعلت في الكعبة صوراً فيها عيسى ابن مريم ومريم - عليهما السلام - قال ابن شهاب: قالت أسماء بنت شقران - امرأة من غسان حجت في حاح العرب - فلما رأت صورة مريم في الكعبة قالت: "بأبي وأمي، إنك لعربية"، فأمر رسول الله ﷺ أن يمحو تلك الصور إلا ما كان من صورة عيسى ومريم.

وهذه الأخبار مردودة من وجوه:

الوجه الأول: ضعف أسانيدها:

أما الخبر الأول، فإنه منقطع؛ لأن أبا نجيح لم يدرك زمنَ الجاهلية ولا زمن النبي ﷺ وإنما أدرك آخرَ زمان الصحابة - رضي الله عنهم - والمنقطع لا يثبت به شيء.

وأيضاً ففي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: "إمام في الفقه، تعرف وتنكر، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وهذا مما يزيد الخبر وهناً على وهنه.

وأما الخبر الثاني: فإنه أضعف مما قبله؛ لأمرين: أحدهما: أنه مرسل، والمرسل ليس بحجة، والثاني: أن في إسناده رجالاً لم يُسَمَّ، ومثل هذا لا يثبت به شيء، وقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" بدون ذكر الزيادة الباطلة، فقال في ترجمة مسافع بن عبدالله عن شيبة بن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا شيبة، امح كل صورة في البيت)).

وأما الخبر الثالث: فإنه أضعف مما قبله؛ لأمرين: أحدهما أنه مرسل، والثاني: أن في إسناده يزيد بن عياض بن جعدبة - بضم الجيم والبدال، بينهما مهملة ساكنة - قال الذهبي في "الميزان: قال البخاري وغيره: "منكر الحديث"، وقال يحيى: "ليس بثقة"، وقال علي: "ضعيف"، ورماه مالك بالكذب، وقال النسائي وغيره: "متروك"، وقال الدارقطني: "ضعيف"، وروى عباس عن يحيى: "ليس بثقة، ضعيف"، وروى يزيد بن الهيثم عن ابن معين: "كان يكذب"، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: "ليس بشيء، لا يكتب حديثه".

وأما الخبر الرابع: فإنه ضعيف جداً؛ لأمرين: أحدهما: أنه منقطع، والثاني: أن فيه رجلاً لم يُسَمَّ، ومثل هذا لا يثبت به شيء.

الوجه الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يمحوا الصور التي في الكعبة، وأنه ﷺ دخلها وما فيها شيء من الصور، قال الإمام أحمد: حدثنا روح - وهو ابن عبادة القبسي - حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: إن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى تُحِث كل صورة فيه؛ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله بن الحارث - وهو ابن عبد الملك المخزومي - عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يزعم أن النبي ﷺ نهى عن الصور التي في البيت، ونهى الرجل الذي يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه؛ إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد أيضاً بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، ورواه أبو داود في سننه، والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن.

وفي هذا الحديث ردُّ لما جاء في الأخبار الأربعة؛ لأن النبي ﷺ أمر بمحو الصور التي في الكعبة، ولم يستثن شيئاً منها، وفي هذا أبلغ ردِّ على من زعم أنه ﷺ وضع كفيه على صورة مريم وعيسى، وأمر بإبقائها، ومحو ما سواها.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها، وفي هذا ردُّ على ما جاء في خبر أبي نجیح أنه ﷺ أرسل الفضل بن العباس فجاء بماء زمزم.

الوجه الثالث: ما ذكره الزرقاني على "المواهب" أنه وقع عند الواقدي في حديث جابر: وكان عمر قد ترك صورة إبراهيم، فلما دخل رسول الله ﷺ رآها، فقال: ((يا عمر، ألم أمرك

أن لا تدع فيها صورة، قاتلهم الله؛ جعلوه شيخًا يستقسم بالأزلام))، ثم رأى صورة مريم فقال: ((احوا ما فيها من الصور، قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون)).

وهذا ظاهرٌ في شدة إنكاره ﷺ للصور التي رآها في الكعبة، ومنها صورة مريم، ويدل على تشديده في الإنكار ثلاثة أمور:

أحدها: إنكاره ﷺ على عمر - رضي الله عنه - حين ترك بعض الصور فلم يحجها، والثاني: أمره بمحو الصور بدون استثناء، والثالث: دعاؤه على المصورين.

### وفي معنى قوله: ((قاتلهم الله)) أقوال:

أحدها: لعنهم الله؛ قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - واختاره البخاري.

الثاني: قتلهم الله؛ قاله ابن جريج.

الثالث: أنه ليس على تحقيق المقاتلة، ولكنه بمعنى التعجب؛ حكاه البغوي في تفسيره، قال الراغب الأصفهاني: "والصحيح أن ذلك هو المفاعلة، والمعنى صار بحيث يتصدى لمحاربة الله، فإن من قاتل الله فمقتول، ومن غلبه فهو مغلوب"؛ انتهى.

الوجه الرابع: أن تصوير الصور واتخاذها من أعظم المنكرات، وتغيير المنكر واجب بحسب القدرة؛ كما قال النبي ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان))؛ رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، ومسلم، وأهل السنن، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وفي رواية النسائي: ((من رأى منكراً فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ؛ وذلك أضعف الإيمان)).

وقد كان النبي ﷺ أشد الناس غيرة على انتهاك المحرمات وأشدّهم في إنكار المنكرات وتغييرها، ومن المحال أن يرى المنكر وهو قادر على تغييره فلا يغيره، فضلاً عن أن يأمر بإبقائه، ومن ظن أن النبي ﷺ أمر ببقاء شيء من الصور التي في الكعبة ونهى أن يحس، فقد ظن به ظن السوء.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ نهي عن التصوير؛ كما في المسند وجامع الترمذي، عن جابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك"؛ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وروى الإمام أحمد أيضًا والبخاري في تاريخه بأسانيد جيدة، عن معاوية - رضي الله عنه -: "أن رسول الله ﷺ نهي عن التصاوير".

وما كان النبي ﷺ لينهى عن التصوير، ثم يقرُّ بعضه ويأمر بإبقائه، هذا من أبطل الباطل.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ لما دخل على عائشة رضي الله عنها ورأى القرام الذي فيه التصاوير، هتكه وتلون وجهه، قالت عائشة - رضي الله عنها -: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: ((يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله))؛ رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، والنسائي وابن ماجه، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية النسائي: "بقرام فيه تصاوير"، وفي رواية ابن ماجه: "بستر فيه تصاوير"، وفي رواية لمسلم قالت: "دخل النبي ﷺ علي وقد سترت غطاء فيه تصاوير، فنحاه فاتخذت عنه وسادتين".

وإذا كان النبي ﷺ قد هتك الستر الذي في بيت عائشة - رضي الله عنها - من أجل التصاوير، فكيف يظن به أنه يقر التصاوير في بيت الله تعالى ويأمر بإبقائها؟!

الوجه السابع: أن النبي ﷺ لعن المصومين وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة؛ كما في حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ لعن المصومين؛ رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ((أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذي يضاھون بخلق الله))؛ متفق عليه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم))؛ رواه مسلم.

والأحاديث في الوعيد الشديد للمصورين كثيرة جدًا، وقد ذكرتها في (إعلان النكير على المفتونين بالتصوير)، فلتراجع هناك.

وإذا تأمل طالب العلم ما ثبت عن النبي ﷺ من لعن المصورين، وما ثبت عنه أيضًا من الوعيد الشديد لهم، لم يشك في كذب ما جاء في الأخبار الأربعة التي ذكرها الأزقي في تاريخه وتقدم ذكرها؛ فإن النبي ﷺ لا يخالف قوله بفعله، ولا يقر المنكر الذي هو من أظلم الظلم ومن كبائر الإثم.

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ أخبر في عدة أحاديث صحيحة: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وروى الإمام أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: ﷺ: ((أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، هذا إبراهيم مصور، فما له يستقسم))، وهذا الحديث ظاهر في إنكاره ﷺ لصورة إبراهيم ومريم حين رآهما في الكعبة، وهذا يرد قول من زعم أنه ﷺ وضع كفيه على صورة مريم وعيسى وأمر بإبقائها ومحو ما سواها، وإذا كانت الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يقر صورة مريم وعيسى في بيت الله الذي هو أشرف البيوت وأعظمها حرمة، ويأمر بإبقائها ومحو ما سواها؟! هذا من أسوأ الظن وأبطل الباطل.

الوجه التاسع: ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بإسناد جيد عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورًا، قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحو ويقول: ((قاتل الله قومًا يصورن ما لا يخلقون))، وهذا الحديث ظاهر في إنكاره ﷺ لما رآه من الصور في الكعبة وأنه لم يستثن شيئًا منها، وفي هذا رد على من زعم أنه ﷺ وضع كفيه على صورة مريم وعيسى، وأمر بإبقائها ومحو ما سواها.

الوجه العاشر: ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - قال: "صنعت طعامًا، فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع"، ورواه النسائي ولفظه: قال: "صنعت طعامًا فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى سترًا فيه تصاوير، فخرج وقال: ((إن الملائكة لا تدخل بيتًا في تصاوير))، وإذا كان النبي ﷺ قد خرج من بيت علي وفاطمة

- رضي الله عنهما - وامتنع من أكل طعامهما؛ من أجل الستر الذي فيه التصاوير، فكيف يظن به أن يقرَّ صورة مريم وعيسى في الكعبة؟! لا شك أن هذا مكذوب على النبي ﷺ.

الوجه الحادي عشر: ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه، عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته"؛ هذا لفظ إحدى روايات مسلم.

وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه يجب طمس الصور أينما وجدت، وفي أي شيء كانت، وفيه أبلغ الرد على من زعم أن النبي ﷺ وضع كفيه على صورة مريم وعيسى، وأمر بإبقائها ومحو ما سواها.

وأما ما رواه الأزرقى عن جده قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج قال: سأل سليمان بن موسى الشامي عطاء بن أبي رباح وأنا أسمع: أدركت في البيت تمثال مريم وعيسى؟ قال: نعم، أدركت فيها تمثال مريم مزوفًا في حجرها عيسى ابنها قاعدًا مزوفًا، قال: "وكانت في البيت أعمدة ست سوارى، وكان تمثال عيسى ومريم في العمود الذي يلي الباب"، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: متى هلك؟ قال: "في الحريق في عصر ابن الزبير"، قلت: أعلى عهد النبي ﷺ كان؟ قال: "لا أدري، وإني لأظنه قد كان على عهد النبي ﷺ"، قال له سليمان: "أفرايت تماثيل صور كانت في البيت من طمسها؟" قال: "لا أدري، غير أني أدركت من تلك الصور اثنين درستا وأراهما والطمس عليهما"، قال ابن جريج: "ثم عاودت عطاء بعد حين فخط لي ست سوارى ثم قال: "تمثال عيسى وأمه - عليهما السلام - في الوسط من اللاتي تلين الباب الذي يلينا إذا دخلنا".

ثم قال الأزرقى: حدثني جدي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: "أدركت في بطن الكعبة قبل أن تهدم تمثال عيسى ابن مريم وأمه". فجوابه: أن يقال: قد ثبت أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يستثن شيئًا من الصور. وثبت أيضًا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال



ﷺ: "أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة هذا إبراهيم مصور، فما له يستقسم"، وثبت أيضًا عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورًا قال: فدعا بدلة من ماء فأثبته به فجعل يحوها ويقول: ((قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون)).

وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث الثلاثة قريبًا، وتقدم أيضًا ما ذكره الزرقاني على المواهب أنه وقع عند الواقدي في حديث جابر، وكان عمر قد ترك صورة إبراهيم، فلما دخل رسول الله ﷺ رآها فقال: ((يا عمر، ألم أمرك أن لا تدع بها صورة؟! قاتلهم الله جعلوه شيخًا يستقسم بالأزلام))، ثم رأى صورة مريم فقال: "أحوا ما فيها من الصور، قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون".

وعلى هذا؛ فيحتمل أن تكون صورة مريم وعيسى محفورة في عمود البيت بحيث لا يذهبهما الغسل بالماء، فلهذا بقيت إلى أن احترق البيت في عهد ابن الزبير، ويحتمل أن تكون مصبوغة بصبغ ثابت لا يذهب الماء، أو أنه قد ذهب بعض الصبغ حين محيت بالماء في زمن النبي ﷺ وبقي منه بقية تظهر منه الصورة.

وقد تقدم عن عطاء أنه أدرك أيضًا صورتين من الصور التي كانت في الكعبة، وأنها قد درست، وأنه رأى الطمس عليهما؛ ففعل صورة مريم وعيسى كانت كذلك.

ويحتمل أن يكون قد ألزق عليهما ما يمنع من رؤيتهما، فخفيت على النبي ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين، وعلى غيرهم من الصحابة، ورآها عطاء وعمرو بن دينار بعدما أزيل عنها ما يمنع من رؤيتها.

ويحتمل أن يكون بعض النصارى وضعها بعد زمان النبي ﷺ وبعد زمان الخلفاء الراشدين، ولا سيما في زمن الفتنة التي كانت في زمن يزيد بن معاوية، فقد يتسمى بعض النصارى بالإسلام بحيث لا يردّ عن دخول مكة ودخول الكعبة، فيصور صورة مريم وعيسى ليفتن المسلمين بذلك، ويوهمهم أن النبي ﷺ قد أقر صورتهما، ويحتمل أن يكون ذلك من عمل بعض من أسلم من النصارى بعد زمان النبي ﷺ وزمان الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - والله أعلم.

وليس في بقاء صورة مريم وعيسى في الكعبة بعد زمان النبي ﷺ ما يدل على أن النبي ﷺ قد أقر ذلك، فإنه ﷺ لا يقر المنكر ولا يرضى به؛ وقد قال الله تعالى في صفته: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمقصود هنا: أنه لا يجوز أن يظن بالنبي ﷺ أنه يقر شيئاً من الصور أو يأمر بإبقائها، ومن ظن ذلك فقد ظن بالنبي ﷺ ما لا يليق به، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حمود بن عبد الله التويجري

١٣٩٨/٤/١٥ هـ

#### تعليق:

ذكر فضيلة الكاتب بعد حديث عمر - الذي هو أقوى دليل في الموضوع - عدة أحاديث تعارضه، وحاول التوفيق بينها وبين حديث عمر بذكر عدة احتمالات، ولكن الذي يبدو أن القارئ لا يقتنع بهذا الصنيع، فترى المجلة أن يعيد فضيلة الكاتب النظر في التوفيق بين تلك الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

وبالله التوفيق.